لان الجنين جزء من وجه ونفس من وجه فجزاء الصيد مبني علي الاحتياط
فرجحنا فيه جانب النفس فاوجبنا فيه ضمانهما بخلاف حقوق العباد فافهم
قوله ولا شي عليه • اي علي المحرم في قتل الغراب الموذي • المراد منه
الغراب الابقع الذي ياكل الجيف او يخلط • واما العقعق فلا يحل قتله للمحرم السلام
والاصل فيه انه عليه السلام امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه • والمراد من الكلب العقور الذيب
فعلي هذا الكلب الانسي العقور لا يحل قتله وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور
وغير العقور والمستانس منه والمتوحش سوا واما النمل والبراغيث والقراد
والبق والديدان فلانها ليست بصيود وانما هي من الحشرات وكذلك السلحفاة
والخنفسا والمراد من النمل السودا والصفرا التي توذي بالعض وما لا يوذي
لا يحل قتلها ولكن لا يضمن لانها ليست بصيد وفي المحيط وليس في القنافذ
والوزغ والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وام حبين وبن عرس شي
لانها من هوام الارض وليست بصيود قوله ومن قتل قملة او جرادة
تصدق بكف من الطعام او بالتمرة لما روي ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا
في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه
اري دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة والتصدق بكف من الطعام
في الجراد وفيما اذا قتل قملة او قملتين واما اذا قتل كثيرا اطعم نصف
صاع من بر قوله ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا • اي في حالة الاضطرار
لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به
اذي من راسه ففدية ووجه التمسك ان الحلق محظور الاحرام وقد اذن له الشارع
فيه حالة الضرورة مقيدا بالكفارة • وكذا قتل الصيد محظور الاحرام مستباح
لاجل الضرورة مقيدا بالكفارة فافهم قوله ويحل للمحرم ذبح غير الصيد مثل
الشاة والبقر والبعير والدجاجة والبط الاهلي لاجماع الامة عليه قوله
والحمام المسرول والظبي المستانس صيد لانهما صيد باصل الخلقة والاستيناس
عارض فلا يبطل الحكم الاصلي بخلاف البعير الناد حيث لا يكون صيدا في حق

حق المحرم ولكن ياخذ حكم الصيد في حق الذكاة قوله ويحل للمحرم
لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم • يعني ان لم يدل عليه
ولم يامر بصيده وذلك لان ابا قتادة لم يصد الحمار الوحشي لنفس حاجته بل
صاده له ولاصحابه وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله ولم يحرم عليهم
بارادته ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوي قوله وفي صيد الحرم اذا
ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لا غير • يعني لا يجزيه الصوم لقوله عليه
السلام ان الله حرم مكة لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها
فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر
متفق عليه وانما لم يجز الصوم لانه غرامه وليس بكفارة فاشبه غرامات الاموال
قوله وكذا في حشيشه • اي وكذا يجب القيمة في حشيش الحرم وشجره
غير المملوك والمنبت عادة اي وغير المنبت عادة ما لم يجف لما روينا اما
التقييد بغير المملوك فلانه اذا كان في ملك انسان فعلي قاطعه قيمتان قيمة
حقا للشرع وقيمة لمالكه • واما التقييد بغير المنبت عادة فلانه اذا كان
منبتا عادة مثل الحنطة والبقول والرياحين فالضمان عليه لحق صاحبه لا لحق
الحرم • واما الذي هو ليس بمنبت عادة كام غيلان فلا يخلو اما انبته منبت او
نبت بنفسه والنابت بنفسه لا يخلو ايضا اما ان ينبت في غير ملك احد اما اذا
انبته منبت فلا ضمان فيه في قطعه بحق الحرم حيث ملكه بالانبات فصار
مما ينبته الناس عادة واما الذي نبت بنفسه وكان في ملك احد فعلي القاطع
فيه ضمانان ضمان لحق الحرم وضمان لحق صاحبه • واما الذي نبت بنفسه ولم يكن
في ملك احد فعلي القاطع فيه ضمان واحد لحق الحرم • واما التقييد بعدم
الجفاف فلانه اذا قطع شجرة يابسة او حشيشا يابسا لا شي عليه لانه حطب
وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه فافهم قوله ولا يرعي حشيش
الحرم لما روينا وجوز ابو يوسف رعيه لمكان الحرج قوله ولا يقطع منه
اي من حشيش الحرم غير الاذخر لما روينا قوله ويحل قلع الكماة اي
من الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها ولانها لا تنمو ولا

Copyright © King Saud University